



تعليمات رقم (7 / 2012)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الثلاثاء، 30 أيار، 2012

الموضوع: تحديث تعليمات نظام براق

سعيًا من سلطة النقد لرفع مستوى فعالية وكفاءة واستقرار عمل نظام التسويات "براق" على كافة المصارف الأعضاء في نظام التسويات الفورية براق الالتزام بما يلي:

أولاً : عمليات التحويل البنكية من خلال نظام براق :

- (1) ينحصر استخدام رصيد حساب احتياطي التسوية 20% من الاحتياطي الإلزامي "فقط" لأغراض تسوية المراكز المالية الناتجة عن عمليات نقاص الشيكات ولأغراض عمليات التحويل الداخلية في نظام براق.
- (2) الالتزام بتسوية كافة طلبات التحويل الخارجي المنفذة من خلال نظام براق بحد أقصاه تمام الساعة الثانية عشرة والنصف من ظهيرة كل يوم عمل، ويستثنى من ذلك عمليات التحويل الخارجي بعملة الشقل والتي يكون الحد الأقصى لتنفيذها هو تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً.
- (3) الالتزام بتنفيذ عمليات التغذية والتحويل إلى حسابات مراسلي سلطة النقد بما يتوافق مع بيانات إشعار التغذية المنفذ من خلال نظام براق، علماً بأنه سيتم فرض غرامة بواقع (واحد بالآلف) من مبلغ إشعار التغذية على المصارف التي لا تلتزم تغذية حساباتها لدى سلطة النقد في تاريخ الحق وذلك عن كل يوم تأخير.
- (4) الالتزام بتغذية نتائج المقاصة في المواعيد المحددة لها، وسيتم تغطية صافي العجز من قبل سلطة النقد في حال عدم التزام البنك بتنفيذ التغذية اللازمة بعد تمام الساعة الثانية عشر ظهراً وذلك لضمان استمرار عمل النظام واستقراره، مع فرض غرامة مالية بقيمة (واحد بالآلف) على صافي مبلغ قيمة العجز عن كل يوم وتطبيق ما ورد بالبند ثالثاً فيما يتعلق بالغرامات المالية ضمن تعليماتنا رقم (2011/7) بتاريخ 2011/9/12 ودون أن يحول ذلك من أن تتخذ سلطة النقد أية إجراءات أخرى تراها مناسبة لضمان عدم تكرار ذلك مستقبلاً.
- (5) يحق لسلطة النقد عكس أو إلغاء أي أمر تحويل أو/وتغذية يخالف ما ورد أعلاه دون الرجوع إلى البنك.

ثانياً: تنفيذ الحوالات الشخصية الواردة من خلال نظام براق لصالح المستفيدين منها :

- (1) يلتزم البنك المستفيد بقيد صافي قيمة الحوالة المالية المنفذة من خلال نظام براق لصالح حساب العميل المستفيد في تاريخ حق نفس اليوم.

- (2) يستمر تنفيذ الحوالات الشخصية لصالح العملاء حتى نهاية دوام نظام براق.
- (3) على كافة المصارف اتخاذ ما يلزم من إجراءات لديها لتسوية أوضاعها بما يتوافق مع التعليمات الواردة في البند (1) من ثانيا أعلاه بحد أقصاه 2012/8/1.

ثالثاً: تعليمات الدعم الفني لنظام براق:

- (1) يلتزم العضو في النظام بالاتصال مباشرة بمكتب الدعم الفني لدى سلطة النقد وإعلامه من خلال مسؤولي دوائر تكنولوجيا المعلومات أو العمليات لديه ومن خلال وسائل الاتصال المعلنة من قبل سلطة النقد أدناه في حالة حدوث أي خلل يمنعه من تنفيذ عملياته من خلال النظام لمدة تزيد عن نصف ساعة في أيام العمل الرسمية.
- (2) يلتزم العضو في النظام بالتعليمات الواردة إليه من خلال مكتب الدعم الفني لدى سلطة النقد، في حالة حدوث خلل مؤقت في النظام يؤثر على أي من المشتركين فيه، حيث تقوم سلطة النقد بالاتصال بالمشاركين من خلال مكتب الدعم الفني لديها وإشعارهم بوجود خلل فني والوقت المقدر لانتفاء الخلل وأية إجراءات عمل استثنائية تحددها سلطة النقد.
- (3) يلتزم العضو في النظام في حالة حدوث خلل كلي للنظام الرئيسي يؤثر على المشتركين بتعليمات استمرارية العمل الصادرة عن سلطة النقد.
- (4) يكون المشترك مسئول مسؤولية كاملة عن عملية المطابقة بين القيود المنفذة على النظام مع القيود الخاصة به في برامجه الداخلية بغض النظر عن ظروف التشغيل.

رابعاً: معلومات أخرى :

- (1) تكون وسائل الاتصال بمكتب الدعم الفني لدى سلطة النقد، كالتالي:
- هاتف مباشر: (02-2415276)، (02-2415257ext. 500).
 - فاكس مباشر: 02-2407780
 - بريد الكتروني: helpdesk@pma.ps

دائرة نظم المدفوعات

سلطة النقد الفلسطينية

